صاحب المال وطلب المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلفه فانه
يحلف له ما تسلف منه مالا او ينوي في قلبه يجب عليه الان
رده ويبرا من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه
لان اليمين على نية الحاكم لانا نقول هي هنا البينة على نية
الحلف لانها ليست في وثيقة حق بل باعتبار ما في نفس
الامر ثم كان على المولف ان يزيد الان والا فهو حانث
لانه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب
الاصل ص وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينته
ش يعني انه من ادعى شيا معينا بيد غيره وسوا كان
عقارا او غيره فقال المدعى عليه هو وقف او هو لولدي
فقد سقطت منازعة هذا المطلوب ونحن بين الطالب
وناظر الوقف او بينه وبين الولد الكبير او بينه وبين
ولي الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها ص
وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي
تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته ش يعني ان
من ادعى على ما بيد غيره من دار او غيرها فقال
المدعى عليه هو لفلان ولا حق لي فيه فان الخصومة
ح تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا
او غايبا وسياتي الكلام على غيبته والكلام الان
على حضوره ونحن نقول فيه واذا توجهت الخصومة بين
المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف
واخذ الشي المقر به فللمدعي تحليف المقر انما اقر به
حق للمقر له وهي يمين تهمة فان حلف بري وان نكل
حلف المدعي وغرم المقر ما فوته عليه باقراره من
قيمة المقوم ومثل المثلي فان نكل المقر له عن اليمين

اولا

اولا وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف ويثبت حقه
بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا شي
له على المقر له وليس ح تحليف المقر قاله ابن عبد
السلام ص او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة له
له فان نكل اخذه بلا يمين ش هذا قسيم قوله سابقا
فان حضر والمعنى ان المقر له اذا كان غايبا غيبة
بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه
يمين ان اقراره حق لا لتهمة انه اراد ابطال الخصومة
عن نفسه او بينة تشهد ان المقر به ملك للمقر له
ح تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم
بينة ونكل عن اليمين فان المدعي ياخذ الشي المدعى
فيه من غير يمين ونصير بحث بينهما بزوال الحجوز
المقر له ولو قال وان غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله
حضر وقوله وانتقلت الخ اخره مفرع على لزمه يمين
او بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه
يمين وكانه قال لزمه يمين فان حلف نفى بيده فان نكل
الخ وقوله فان جا المقر له الخ مفرع ايضا على قوله فصدق المقر
لزمه يمين او بينة وعلى قوله فان نكل اخذه بلا يمين
وعلى هذا فالمقر له حيث صدق للمقر فانه ياخذه
من المقر حيث حلف واقام بينة بما اقر به او لم تقم بينة
ونكل واخذه المدعي وهل ياخذه في الصور الثلاث
بيمين او بغيره والذي يفيده كلام ح انه اذا حلف المقر
او اقام بينة انه للمقر له فان المقر له ياخذه بلا يمين
واما ان نكل المقر واخذه المدعي فانما ياخذه المقر
له بيمينه على ما يظهر ومفهوم صدق المقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)